



No.:

Date: / / 20

العدد: ق/٢٠٢ ترقيع
التاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٧

١٣٥٨٤

٢٠١٩/٥/٢٧

إلى/ مصرف النهرين الاسلامي / القسم الاداري / الموارد البشرية
م/بيان رأي

تحية طيبة ٠٠٠

كتابكم المرقم ١٤١٩ في ٢٠١٩/٤/٢٥

بخصوص الاستفسار الوارد بكتابكم اعلاه عن بيان الرأي بخصوص المراد من جملة (تأخير الترقيع او الزيادة) الواردية بالمادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل نبدي الاتي :

ان اثار فرض العقوبات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل هو تأخير الترقيع او الزيادة حيث ان النظام القانوني للوظيفة العامة بتاريخ صدور القانون كان يتضمن تدرجان احدهما مالي والآخر وظيفي حيث كان من الجائز ترقيع الموظف ضمن درجة المالية مع بقائه بنفس وظيفته الا انه بتصور امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ (الملغى) الذي ربط الراتب بالوظيفة وجعلها في درجة واحدة الغى جدول الوظائف المالية .

عليه فأن تأخير الترقيع ينصرف الى منح الموظف وظيفة اعلى تقع في الدرجة التالية للدرجة التي يشغلها ضمن تدرج المهنة الواحدة وفق الشروط المقررة بالمادة (٦) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ اعلاه ثبوت قدرة وكفاءة الموظف وان معاقبة الموظف بأحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ اعلاه لا ينسجم مع شرط ثبوت قدرة وكفاءة الموظف ، كما ان منح العلاوة السنوية للموظف محكوم بالمادتين (٥ و ٩) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المذكور آنفاً وبموجب الاستمرارات المعدة استناداً للمادة (٢٢) من القانون اعلاه والمقتربن بأطلع الامانة العامة لمجلس الوزراء المعتمدة بكتابينا المرقمين ٥٦٣٦٠ في ٢٠١٢/٧/١٧ و ٩٦٤٢٨ في ٢٠١٢/١٢/٤ تم تحديد المعايير التي من المقتضى مراعاتها من قبل الوزارات او الجهة المعنية عند النظر بترقيع الموظف ومنحه العلاوة السنوية في ضوء التوصية الواردة في استماراة التقىيم .

عليه فأن تأخير المدد سبب فرض العقوبات الانضباطية يكون لغرض الترقيع والعلاوات السنوية.....مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/وكالة
٢٠١٩/٥/